

بيان

جلسة جديدة لمحاكمة أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكي تي الكردي في سورية

أمام محكمة أمن الدولة العليا بدمشق

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفقد لأبسط شروط المحاكمة العادلة، عقدت جلستها بتاريخ 19/10/2010 بالدعوى رقم أساس (184) لعام 2010 لمحاكمة الأعضاء القياديين الثلاثة من حزب يكي تي الكردي في سوريا، وهم:

1- حسن إبراهيم صالح والدة ذوفا في العقد السادس من عمره متزوج، عضو اللجنة السياسية لحزب يكي تي الكردي في سورية، مواليد تنورية لم يحمل إجازة بالجغرافية مدرس متقاعد معتقل سابق وسكرتير سابق لحزب يكي تي. وبتاريخ 16/2/2010 أصدر قاضي الفرد العسكري بالقامشلي حكماً بالسجن لمدة سنة ولأسباب المخفضة التقديرية خففت العقوبة إلى السجن لمدة ثمانية أشهر، بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية محظورة وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية.

2- محمد مصطفى بن احمد والدة عائشة مواليد القامشلي 1962، محامي مسجل بفرع نقابة المحامين بالمسكة منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً متزوج وله طفلة، معتقل سابق على خلفية اشتراكه في مسيرة الأطفال أمام اليونيسيف في 26/6/2003، عضو اللجنة السياسية في حزب يكي تي.

3-معروف ملا احمدبن احمد □ من موالميد القامشلي لعام 1954 متزوج وله أربعة أولاد عضو اللجنة السياسية في حزب يكي تي. اعتقل في 12/8/2007 من قبل امن الدولة اخلي سبيله في 3/3/2008.

وكانت الجلسة مخصصة لمطالبة النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة العليا، حيث تم تأجيل الجلسة إلى يوم 2010 / 11 / 30 لمطالبة النيابة العامة مرة أخرى لعدم تقديمها في هذه الجلسة.

يذكر أن □ السيد مدير منطقة القامشلي استدعى عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت تاريخ □ 26/12/2009 كلا من السادة:

حسن صالح و المحامي محمد مصطفى ومعروف ملا أحمد. بالإضافة إلى الناشط السياسي الفنان أنور ناسو من عامودا(اخلي سبيله في أواسط شهر نيسان) دون أن يعرفوا سبب الاستدعاء حينذاك.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إذ ندين □ استمرار اعتقال السادة:

حسن صالح-محمد مصطفى-معروف ملا أحمد. أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكي تي الكردي في سورية

فإننا ندين وبشدة إجمالهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 2831968. ونطالب السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين إلى محكمة أمن الدولة بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، ونبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء و التي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته و حياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديدًا المادة 4 و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1251969

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ،

تموز 2005، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ) المادة (4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22، والفقرة العاشرة التي تبدي المقلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من العهد.

وإننا في ل.د.ح اذ نستنكر المتهم الموجهة لهم، فإننا نطالب السلطات السورية بحفظ الدعوى وإسقاط التهم الموجهة إليهم والإفراج الفوري عنهم

، وكذلك الإفراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية، و تنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوفاء بالالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

دمشق 20102010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة